

سنن البيهقي الكبرى

14790 - قال الشافعي C في كتاب القديم وذكر بن جريج عن عطاء Y أن عمر بن الخطاب B رفع إليه رجل قال لامرأته حبلك على غاربك فقال لعلي B انظر بينهما فذكر معنى ما رويانا إلا أنه قال فأمضاه علي B ثلاثا قال وذكر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي B مثله قال الشيخ C وهذا لا يخالف رواية مالك وكان عمر B جعلها واحدة كما قال في البتة وعلي B جعلها ثلاثا وإعلم ويحتمل أنهما جميعا جعلها ثلاثا لتكريره اللفظ في المدخول بها ثلاثا وإرادته بكل مرة أحداث طلاق كما قلنا في رواية منصور عن عطاء وإعلم